

## المختصر في القواعد الأصولية وتطبيقاتها ) 61 ( د. عبدالله منكابو | الشرح المعتمد

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الامين وعلى الله وصحبه اجمعين  
اما بعد انتهينا في اللقاء الماضي من الكلام عن - [00:00:01](#)

اه مفهوم المخالفة وعن القواعد المنطقية والمفهوم وعن شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة. وشرعنا في ذكر التمارين ووصلنا الى  
التمرين الثالث آآ والتطبيق الثالث في قوله جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:00:23](#)

حتى تعلموا ما تقولون من يعطينا مفهوم المخالفة في هذه الآية ها يا شيخ لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. مفهوم المخالفة ان لم  
 تكونوا سكارى ولا تنهون عن قربان الصلاة. ممتاز. وما نوعه - [00:00:43](#)

مفهوم ايش مفهوم صفة الصفة ما اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد. هذا مفهوم صفة ممتاز. وهو مفهوم صحيح معتبر طيب ها يا  
شيخ قوله حتى تعلموا ما تقولون. ايش مفهوم المخالفة - [00:01:04](#)

ايوه اذا اذا علم الانسان ما يقول يعني زال عنه السكر وعاد العقل فلا ينهى عن قربان الصلاة فلا ينهى مفهوم النهي عدم النهي واضح؟  
ولا تقل فهو مأمور بالصلاحة؟ لا. الامر بالصلاحة يؤخذ من نصوص اخرى. لكن هنا نقول مفهوم المخالفة اذا علم ما يقول فلا - [00:01:23](#)

ينهى عن قربان الصلاة ونوع المفهوم يا شيخ مفهوم غاية الله يفتح عليك احسنت طيب هل في الآية مفهوم اخر لا تقربوا الصلاة  
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لو قال قائل لا تقربوا الصلاة مفهوم المخالفة ان غير الصلاة - [00:01:43](#)

طيب ان غير الصلاة كالصيام مثلا او الاعتكاف او غير ذلك انه لا ينهى عن قربانه في حال السكر نقول هذا مفهوم مخالفة لكنه مفهوم  
ايش مفهوم لقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند جمهور الاصوليين. والاحظوا يا اخوان لما نقول مفهوم اللقب ليس بحجة - [00:02:00](#)

ليس معناه ان المعنى الذي ترتب عليه هنا باطل قد يكون المعنى اللي ذكرناه معنى صحيح قد يكون المعنى معنى صحيحا لكن  
الوصول اليه بهذه الطريقة في الاستدلال الاحتجاج بمفهوم اللقب لا يستقيم عند جمهور الاصوليين - [00:02:22](#)

معنى صحيح ويستفاد من ادلة اخرى لا من مفهوم المخالفة طيب من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ايش مفهوم  
المخالفة من قوله؟ من نسي صلاة - [00:02:38](#)

فليصلها اذا ذكرها يا مشايخ من نسي صلاته نعم من لم ينسى الصلاة اكمل ايش مفهوم المخالفة فلا يصلها من هي  
ما تنهاه عن الصلاة يا شيخ - [00:02:54](#)

من لم ينسى الصلاة يعني واحد ترك الصلاة متعمدا ايش مفهوم المخالفة فلا يؤمر بقضائها فليصلها هذا امر بالقضاء مفهوم المخالفة  
ان من لم ينسى الصلاة وانما تركها متعمدا واحد جالس يطالع في الساعة - [00:03:14](#)

وانظر حتى انتهي الوقت فهذا بغير عذر فهذا على مفهوم المخالفة لا يؤمر لا يؤمر بالقضاء من نسي صلاة فليصلها مفهوم  
المخالفة ان من لم ينس الصلاة فلا يؤمر بان يصلحها قضاء - [00:03:32](#)

هذا مفهوم المخالفة ما نوعه ما نوعه مفهوم ترك مو شرط هل هو معتبر او لا على خلاف بين الاصوليين. ها يا شيخ على خلاف طيب

من قال ان مفهوم المخالفة هنا معتبر - 00:03:50

ماذا يقول؟ يقول من ترك الصلاة متعمدا فليس له ان يصلحها ويكون هذا من التغليظ عليه وليس له الا التوبة النصوح وان يستكتر من صلوات التوا فالاثم اعظم من ان - 00:04:08

يقضى بالقضاء لو ترك الصلاة متعمدا لا ناسيا او نائما طيب والقول الثاني ان من نسي صلاة او من ترك صلاة متعمدا فانه يقضي. طب اصحاب هذا القول وهم جمهور الفقهاء - 00:04:23

الذين يقولون تارك الصلاة عمدا يجب عليه القضاء مع الاثم العظيم لماذا لم يعملا مفهوم المخالفة نعم قالوا يعارضه مفهوم موافقة اولوي اذا كان من نسي الصلاة يؤمر بالقضاء فمن تركها متعمدا يؤمر من باب اولى لان حاله اعظم - 00:04:37

فلذلك قالوا مفهوم المخالفة معارض مفهوم موافقة اولوي فيقدم مفهوم الموافقة تكون النتيجة ان تارك الصلاة عمدا ايضا يؤمر بالقضاء ونوزع في هذا الامر ونوزع في كون المتعتمد اولى بالحكم من الناس - 00:04:58

فان اصحاب القول الاول يقولون الناس معذور فجاء الامر بالقضاء ليكفر عنده فلا كفارة لها الا ذلك اما من ترك الصلاة متعمدا فهذا امره اعظم فما يدرينا ان القضاء يكفي له - 00:05:15

واضح هذا جرمه اعظم فالحكم بانه هذه الكفارة التي ثبتت للادنى تصلح للاعلى او يؤمر بها من جاء بجرائم اعلى فيه نظر والمسألة محل خلاف بين الفقهاء طيب المثال الذي بعده ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:05:31

اين مفهوم المخالفة من هذا المثال هاي مشايخ والسرعة مع التنوع ها يا شيخ تفضل كلمة ظلما ما مفهوم المخالفة منها ان الذين يأكلون اموال اليتامى بغير ظلم. يعني يأكلونها بحق - 00:05:53

فلا يتوعدون بهذا الوعيد وهو انما يكون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وعلى هذا من اكل مال اليتيم بحق مثل الولي الفقير. الله عز وجل قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - 00:06:13

فمن اكل اه بحق فانه لا يدخل في هذا الوعيد. وهذا المفهوم نوعه مفهوم مفهوم صفة مفهوم صفة يعني لا يلتبس عليك تقول مفهوم الشرط لانه الله عز وجل اشترط في اكل الاموال ان يكون الانسان - 00:06:28

اه يعني اشترط في هذا اه مثلا الوعيد ان يكون الانسان مثلا تلها ظلما لا يلتبس عليك لانه احنا قلنا الشرط هو الشرط اللغوي وهو تعليق جملة بجملة بان وحدة اخواتها - 00:06:44

طيب اذا قوله ظلما مفهوم المخالفة ان الذين يأكلون اموال اليتامى بغير ظلم يعني بحق فلا يتوعدون بهذا الوعيد وهذا مفهوم صفة وهو مفهوم صحيح معتبر طيب ما مفهوم المخالفة من قوله اليتامى - 00:06:58

ها يا شيخ باسم ان الذين يأكلون اموال غير اليتامى ظلما يعني واحد اخذ المال ظلما لكن ما اخذه من يتيم ما اخذه من يتيم فليس متوعدا بهذا الوعيد هذا المفهوم مفهوم ايش - 00:07:14

مفهوم اليتامى هل هو صفة ولا لقب ها يا جماعة الصفة ما اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد واليتامى لفظ يدل على هذا لان اليتامى لفظ يدل على على صفة - 00:07:32

وهي اليتم اليتم يوجد في بعض الافراد دون بعض فكلمة اليتامى صفة وليس لقبا فمفهوم المخالفة هنا مفهوم صفة هل هو صحيح معتبر او لا ها جماعة احسنت الله يفتح عليك - 00:07:48

مفهوم المخالفة هنا معتبر ان الذين يأكلون اموال اليتامى لهم هذا الوعيد وهو عيد خاص واضح مفهوم المخالفة ان الذين يأكلون اموال غير اليتامى لا يتوعدون بهذا الوعيد واضح لو كانوا متوعدين كل من يأكل مال بالباطل وبالحرام داخل في هذا الوعيد ما كان هناك تشديد في - 00:08:07

باكل مال اليتيم والشريعة جاءت تشدد في في اكل مال اليتيم فمن اكل مال غير اليتامى ظلما فلا شك انه متوعد بوعيد وانه فعل محظورا وانه اثم لكن هل يدخل في هذا الوعيد الخاص؟ الجواب؟ لا - 00:08:29

استدالا بمفهوم المخالفة ونوع مفهوم صفة طيب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب ان الذين يأكلون. طيب في نفس المثال ان الذين يأكلون لو واحد ما اكل مال اليتيم - 00:08:44

ان واحد مثلا اه اخذ مال اليتيم وراح اشتري له سيارة او بني به عمارة ولا راح سافراه هل مفهوم المخالفة ان الذين لا يأكلون اموال اليتامي وانما يتصرفون فيها تصرف اخر لا يدخلون في هذا الوعيد - 00:09:01

وهذا المفهوم هل هو معتبر او لا غير معتبر ليس غير معتبرها يا شيخ خرج الغالب طيب خرج مخرج غالب كأنك تقول انه في الواقع اكثرا من يأخذ مال اليتيم يأكله - 00:09:23

هل هذا هو الواقع ها الغالب انه الناس يعني بعض الناس يتحرى انه ما يأكل الحرام لكن عنده استعداد يعني يشتري سيارة ولا اي شيء اخر طيب اذا قولنا انه خرج مخرج الغالب فيه نظر - 00:09:36

فالواقع انه نسبة ما يصرف من اموال اليتامي المنهوبة في الطعام ربما اقل مما يصرف في غير الطعام طيب في شيء اخر ها ليس مفهوم المخالفة غير معتبر؟ ها يا شيخ - 00:09:50

نعم اعظم منفعة يعني قضية انه اعظم اوجه الانتفاع او اقرب اوجه الانتفاع هذى ذكرت في لماذا العرب تعبير عن الاخذ بالاكل احيانا فقالوا الاكل يعني في هذا المعنى لكن يبقى السؤال الذين يأكلون لو واحد ما اكل قلت مفهوم المخالفة غير معتبر - 00:10:08

لماذا ها يا شيخ نعم افضل ما يقال في هذا ان كلمة يأكلون خرجت مخرج التشنبع فان من اشنع ما يكون ان يأخذ الانسان مال اليتامي ثم يأكله ولذلك بعض الناس كما ذكرت يعني ينفر من ان يأكل حراما - 00:10:28

لكن ما ما ينفر من انه يبني به او مثلا يشتري به سيارة او نحو ذلك وان كان الكل محظيا. فالذى يظهر ان هذا اللفظ لا يؤخذ منه بمفهوم المخالفة - 00:10:46

باعتبار انه خرج مخرج التشنبع او آآ التعظيم وفي نفس الوقت من اهل العلم من قال كلمة يأكلون ليس المراد بها حقيقة الاكل وانما المراد بها الاخذ وهو استعمال معروف في لغة العرب - 00:10:56

صار المعنى ان الذين يأخذون وعلى هذا لا نحتاج ان نقول مفهوم المخالفة كذا وهو معتبر او غير معتبر. وقد اشار الى هذا المعنى في التفسير. الطاهر ابن عاشور رحمة الله تعالى - 00:11:10

طيب المثال الذي بعده فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب ما مفهوم المخالفة ان الذين يأكلون اموال اليتامي لا ادري ربما تكون لقب يعني تسمية هذا الفعل بالاكل لقبا الله اعلم - 00:11:22

ها يا شيخ طيب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب مفهوم المخالفة ان ما بعد المرفق ايش لا يغسل ايوا لا يغسل كأنها تقول نهي لا يجب غسله لا يجب - 00:11:41

غسله ما بعد المرفق لا يجب غسله. يعني عندك مثلا العضد والكتف والعاتق وانت طالع هذا كله لا يجب غسله. هذا مفهوم الغاية مفهوم الغاية. هل في الاية مفهوم مخالفة اخر - 00:12:00

ها في ولا ما فيها يا شيخ؟ مفهوم المخالفة من قوله وجوهكم واليد لا يؤمر بغسله طب الرجل ها ها يا جماعة نقول يثبت للمسكوت نقىض حكم المنطوق - 00:12:17

واضح فانت تثبت ما هو قضية انه فقط في النص هذا ما امر به؟ لا هذا النص يأمر لو عملت مفهوم المخالفة تقول هذا النص يأمر بغسل الوجه واليد او يجب غسل الوجه - 00:12:38

واليد ويدل على عدم وجوب غسل ما سوى الوجه واليد واضح هذا لو عملت مفهوم المخالفة لكن نقول مفهوم المخالفة هنا غير معتبر لانه مفهوم لقب تسمية هذا العضو وجها هذا ايش - 00:12:49

لقب اسماء الاعيان والذوات هذا كله داخل في مفهوم اللقب. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اين مفهوم المخالفة في هذا مثال هاي الشيخ تفضل اضعافا مضاعفة لا تأكل الربا حال كون اضعافا مضاعفة. ايش مفهوم المخالفة - 00:13:05

ايوه فلا ينهى عنه. احسنت احسنت لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة مفهوم المخالفة ان الربا لو كان قليلا ما هو اضعاف مضاعفة؟ او كان

ضعفا واحدا ما وصل الى اضعاف مضاعفة - 00:13:32

فانه لا ينهى عنه هذا مفهوم مخالفة انه لا يحرم وهذا المفهوم هل هو معتبر عند عامة الفقهاء ان الربا حرام قليله وكثيره طيب ليس مفهوم المخالفة غير معتبر خرج مخرج - 00:13:46

الغالب طيب هل بالفعل خرج مخرج الغالب من اهل العلم من المفسرين من قال انه خرج مخرج الغالب لكن كلمة خرج مخرج الغالب حتى تتأكد منها ننظر الى الواقع المراد بخرج مخرج الغالب انه في الواقع هذا هو الغالب - 00:14:03

هل الغالب في عقود الربا عند الناس انها تصل الى اضعاف مضاعفة ها في نسب الربا؟ الجواب لا اذا ليس المراد هنا او لا آلم لم نلغي مفهوم المخالفة لكونه خرج مخرج الغالب. ها جواب اخر - 00:14:19

ها يا شيخ خرج مخرج التشنيع وتهويل الحكم لان من ابشع صور الربا ان يأخذ الانسان الربا اضعافا مضاعفة فهذا خرج مخرج التشنيع والتعظيم للحكم فلا يحتاج في مفهوم المخالفة. قال ابن عطية دلت هذه العبارة المؤكدة - 00:14:36

على شناعة فعلهم وقبحه ولذلك ذكرت حالة تضييف خاصة. وأشار ابن عاشور ايضا لذلك وقال ان الحال واردة لقصد التشنيع ثم ايضا يقال ان هذا المنطوق هذا المفهوم معارض بمنطوق خاص - 00:14:55

وهو النصوص التي منعت الربا قليلة هو كثيرة. او التي نصت على تحريم القليل من الربا كل الاحاديث الواردة في درهم ربا ونحو ذلك طيب يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - 00:15:13

طبع لو واحد قال الربا مفهوم المخالفة انه انه يجوز ان تأكل التجارة اضعافا مضاعفة يعني انا اشتري مثلا سلعة بعشرون اباعها بالف كما انا اكلت التجارة اضعافا مضاعفة هذا مفهوم المخالفة ما نوعه - 00:15:30

مفهوم لقب مفهوم لقب ومفهوم اللقب غير معتبر عند اكثرا اهل العلم بغض النظر عن الحكم الذي نتج عنه نحن نتكلم عن هذا المفهوم وهذا الاستدلال يا ايها الذين امنوا ما مفهوم المخالفة - 00:15:47

نعم ان غير الذين امنوا لا يدخلون في هذا فلا ينهمون عن اكل الربا اضعافا مضاعفة واضح؟ والمفهوم هنا مفهوم مفهوم الذين امنوا لقب ولا صفة مفهوم صفة اشعر بمعنى يختص به بعض الافراد وهو الایمان يوجد في بعض الناس وبعض الناس ليس بمؤمن - 00:16:02

فمفهوم المخالفة ان الكافر لا ينهى عن اكل الربا اضعافا مضاعفة وال الصحيح في هذه المسألة ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة كلها كما انه مخاطب باصل الشريعة فهو يؤخذ على اكل الربا ويؤخذ على النظر للحرام وعلى اكل مال اليتيم ويؤخذ ايضا على - 00:16:22

ترك الایمان بالله سبحانه وتعالى وهي مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ودليلها النصوص الاخرى التي تدل على مخاطبتهم ووعيدهم على ترك الفروع كالصلوة ونحوها طيب اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:16:42

اين مفهوم المخالف في الاية مشايخ يا شيخ تفضل اذا ضربتم في الارض ايش مفهوم المخالفة؟ اذا لم تضربوا في الارض فعليكم جناح في قصر الصلاة. يعني الواحد اذا ما سافر اذا ضربتم يعني اذا سافرتم - 00:17:02

مفهوم المخالفة انك اذا لم تضرب في الارض لما سافرت فعليك جناح في قصر الصلاة وهذا المفهوم نوعه مفهوم بشرط اذا ضربتم شرط طيب وهل هو مفهوم معتبر او لا - 00:17:21

هو معتبر فلا يجوز للانسان وهو في بلده وهو حاضر في بلده ان يقصر من الصلاة طيب اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:17:35

يعني اذا خشيتم ان يفتنكم الذين كفروا بان يغيروا عليكم في وقت الصلاة ونحو ذلك فيجوز قصر الصلاة مفهوم المخالفة ها يا شيخ وان لم تخشوا من فتنة الذين كفروا - 00:17:49

فلا ايش فعليكم جناح في قصر الصلاة وحاصل هذا ان مفهوم المخالفة من هذا الموضع ان القصر لا يشرع الا اذا كان الانسان مسافرا

وكان ايضا طائفنا من الذين كفروا - 00:18:06

واضح وهذا القول قال به بعض اهل العلم روي عن طائفة من السلف انه لا يجوز القصر الا في حال الخوف كن مسافر وخايف اما من يسافر في حال الامن - 00:18:20

فلا هذا قول لبعض اهل العلم والذي عليه الجمهور ان القصر يجوز لكل سافر لكل مسافر سواء كان خائفا او كان امنا فهم يقولون مفهوم المخالفة هنا غير معتبر. ليش غير معتبر - 00:18:33

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا لانه ايش لانه خرج مخرج الغالب كيف خرج الغالب ؟ الحمد لله نحن في واقعنا الان الاسفار امنة والواحد يروح ويجي ولا يخاف على نفسه - 00:18:50

نعم خرج مخرج الغالب لانه في وقت نزول الاية كان الغالب في اسفار الناس هو الغالب هو الخوف من الذين كفروا اذا مفهوم المخالفة هنا غير معتبر لانه خرج مخرج الغالب - 00:19:04

الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يخاف المسافر على نفسه من الكفار. طيب من يعطينا مفهوم مخالفة اخرى في هذه الاية ها يا شيخة اذا ضربتم في غير الارض كيف يعني ؟ - 00:19:20

يا سلام واحد قال والله ولا واحد بيسافر بالطيراء ولا بيخرج في الفضاء الخارجي مسافرا فهل يجوز له ان يقصر الصلاة او لا مفهوم المخالفة من قوله واذا ضربتم في الارض - 00:19:36

انه لو ضرب في غير الارض فليس له ان يقصر الصلاة وهذا المفهوم ايش نوعه مفهوم لا مفهوم ايوا مفهوم مكان كلمة الارض هنا كلمة الارض يعني لاحظوا مفهوم المكان اللفظ الواحد قد يستعمل لكونه ظرفا يعني مكانا - 00:19:51

وقد يستعمل في غير ذلك لو واحد قال مثلا بنيت مسجدا مسجدا هنا تقول مفهوم لقب واضح ؟ لكن لو قلت اذا دخلت المسجد فصلي ركعتين المسجد هنا صار ظرف واصبح - 00:20:10

مكانا فكلمة اذا ضربتم في الارض الارض هنا المفهوم الذي ذكره زميلنا هو مفهوم مكان هو مفهوم مكانه. طيب هل هو حجة يا شيخ ولا لا غير معتبر في هذا الموضع لماذا - 00:20:24

لانه خرج مخرج الغالب اذ الغالب في اسفار الناس لا سيمما في الماضي انها كانت في الارض طيب هل هناك مفهوم اخر ها يا شيخ ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:20:41

طب لو واحد خاف ان يفتنه غير الذين كفروا يعني مثلا قطاع طرق مسلمين هل مفهوم المخالفة انك اذا خفت من فتنة غير الكافرين فلا يشرع القصر وهنا ايضا نقول هذا - 00:20:56

هذا المنطوق نوع المفهوم هذا ما نوعه مفهوم صفة والمنطوق هذا خرج مخرج الغالب فلا يعتبر مفهوم المخالفة. اذ الغالب في من يسافر ويخاف انه يخاف من الكافرين لا سيمما في ذلك الزمان - 00:21:12

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلوهم ثمانيين جلدة نبغى نستعجل شوية والذين يرمون المحصنات المحصنات معناها في هذه الاية المسلمين الحرائر العفيفات. ما مفهوم المخالفة - 00:21:28

الذين يرمون بجلدهم ثمانيين جلدة وهذا مفهوم صحيح معتبر فمن قذف كافرة لم يحد وقد حكاه ابن المنذر اتفاقا - 00:21:44

ومن قذف امة او عبدا لم يحد عند جمهور الفقهاء. ومن قذف امرأة معروفة بالفجور ليست عفيفة لا يقام عليه الحد وكل هذه المسائل مستفادة من مفهوم المخالفة من قوله والذين يرمون المحصنات - 00:22:09

ومفهوم المخالفة هنا نوعه مفهوم مفهوم صفة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. ايش مفهوم المخالفة من قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء انهم لو جاءوا باربعة شهداء واحد قذف امرأة محصنة ثم جاء باربعة شهداء - 00:22:25

فلا يقام عليه الحد. فاجلوهم ثمانيين جلدة فاجلوهم ثمانيين جلدة. ايش مفهوم المخالفة اه لا نؤمر ان نجلدهم اكثر من ثمانيين ولا اقل من ثمانيين لان قلنا مفهوم العدد دالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعد - 00:22:45

على ان حكم العدل المسكوت عنني يختلف عن حكم العدل منطوق والعدد فاجلدوهم ثمانين كل ما زاد عن الثمانين وقل عن الثمانين حكمه مختلف وهذا دلالة مفهوم العدد فلا نؤمر بجلدهم اكثر من ثمانين ولا اقل من ثمانين - 00:23:08

طيب المثال الذي بعده فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه مفهوم المخالفة مشايخ ومن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. ها يا شيخ من لم يضطر - 00:23:25

فعليه الاثم ممتاز ومفهوم المخالفة انه ما نوعه نوع مفهوم شرط من هذه الشرطية؟ صح او لا فمفهوم المخالفة هنا مفهوم شرط طيب وهو مفهوم صحيح من لم يضطر فانه - 00:23:41

اه عليه الاثم وايضا غير باع ولا عاد مفهوم مخالفة انه لو اضطر لكنه كان باغيا او عاد الذي يأكل ميته ويزيد في الاكل وهناك صور ذكرها الفقهاء للبغي والعدوان هنا - 00:23:57

فان عليه الاثم وهذا مفهوم صحيح ونوع مفهوم صفة في قوله غير باع ولا عادل ونتوقف عند هذا التمريرين ونكمel ان شاء الله في اللقاء القادر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله - 00:24:09

وصحبه اجمعين - 00:24:23